

الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

م. د. عدي محمد طلاع

قسم القانون، كلية الحكمة الجامعة، العراق

الايمل: auday.mohammed@hiuc.edu.iq

استلام البحث: 18/06/2022 مراجعة البحث: 02/08/2021 قبول البحث: 03/08/2021

ملخص الدراسة :

يتلخص هذا البحث الذي هو في غاية الأهمية حيث تكمن في ضمانات الدستور لكل إجراء جنائي، ولكن ليس في الظروف العادية الطبيعية، فهناك ظروف غير عادية وغير طبيعية، عرفناها بالظرف الاستثنائي وهذه الحالة يجب الضمان هنا وكذلك مراعاة الظروف ومدى إمكانية مراعاة الإجراءات الجنائية باعتباره إجراء دقيقاً ويجب أن لا يتضرر أي أحد في حالة الظرف الاستثنائي سواء كان جاني أو مجني عليه، من هنا، فإن الظروف الاستثنائية تستوجب مبادرة السلطة العامة، في اتخاذ تدابير عاجلة أو إجراءات استثنائية، لا تبيحها قواعد القانون المقررة في العادي من الظروف. ونتيجة لذلك نرى أن الدولة عندما تصادف بعض الظروف الطارئة تضطر إلى التحلل من بعض القواعد المقررة في القوانين المنظمة للحرية، إفساحاً للمجال أمام قواعد مختلفة أكثر تعقيداً وتضييقاً، وحيث إن هذا الموقف يتم في حدود الدستور، ونصوص الدستور متكاملة متساندة، وكان يتوجب المحافظة دوماً على النظام العام الدستوري، فإنه لا بد من ذكر مجال الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية. فتحديد هذه المسألة يستدعي تحديد الأساس، وانطلاقاً من ذلك، تتخذ التدابير غير العادية، والتي تتسجم والظروف الاستثنائية في ظل دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، الدستورية، الإجراءات الجنائية، الظروف الاستثنائية.

Abstract

This research, which is very important, is summarized in the guarantees of the constitution for every criminal procedure, but not in normal, natural circumstances. It must not anyone is harmed in the event of an exceptional circumstance, whether he is a perpetrator or a victim. Hence, exceptional circumstances require the initiative of the public authority to take urgent measures or exceptional measures, which are not permitted by the rules of law established in normal circumstances. As a result, we see that when the state encounters some emergency circumstances, it is forced to disavow some of the rules established in the laws regulating freedom, to make room for different, more restrictive and restrictive rules, and since this situation is within the limits of the constitution, and the texts of the constitution are complementary and mutually supportive, and it was always necessary to preserve the General system. In the Constitution, it is necessary to mention the scope of constitutional guarantees for criminal procedures in exceptional circumstances. Determining this issue requires determining the basis, and on that basis, extraordinary measures are taken, which are consistent with the exceptional circumstances under the rule of law.

Keywords: Guarantees, constitutionality, criminal procedures, exceptional circumstances

مقدمة

من خلال مبحثنا هذا سنعمد إلى تبيان الضمانات الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية في حالة الظرف الاستثنائي ، فحينما يتعرض أمن دولة ما للخطر ، تتدخل ظروف وليدة لحظتها ما يدفع لتخطي هذه الضمانات، فقد يتطلب الوضع القائم في بعض الأوضاع وضع القيود على الحرية كما يعرف، فد يعتمد المشرع لتقييد ممارسة الحريات الدستورية إلى حماية النظام العام فهو هدف له قيمة دستورية، ودون هذه الحماية لا نضمن كفالة ممارسة هذه الحريات، وهذا ما اعترض عليه بعض الفقهاء فحسب رأيهم لا يصح أن يصبح المحظور مشروعاً، لأنه في بعض الحالات الصعبة يمكن الدفاع بالقوانين العادلة والأحكام الصادرة في ظروف عادية، فلا يمكن وضع قيود على الحريات، لأنها بذلك تنتهك بعدها الحريات، ومن هنا، فسوف نتناول أهم الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية.

فرضيات البحث

الفرضية الأصلية :

- ماهي أهم الضمانات الدستورية التي تكفل الإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية؟

الفرضيات الفرعية :

- هل توجد ضمانات دستورية تكفل الإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية؟
- ما هو أساس الظرف الاستثنائي؟

منهجية البحث:

اتخذ الباحث المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بوصف أهم الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية.

اشكالية البحث:

هنا تكمن مشكلة البحث في تعدد الظروف الاستثنائية، وما هي الظروف الاستثنائية التي يجب مراعاتها من الجوانب القانونية الدستورية، وما هي الإجراءات الجنائية التي يجب مراعاتها والالتفات إليها، حيث تحتاج إلى دراسة عميقة ودقيقة لمعرفة الظروف ومدى ضمانات الدستور في حالة الظرف الاستثنائي.

أهمية البحث

إن لهذا البحث أهمية كبيرة، حيث تكمن في ضمانات الدستور لكل إجراء جنائي، ولكن ليس في الظروف العادية الطبيعية، فهناك ظروف غير عادية وغير طبيعية، عرفناها بالظرف الاستثنائي وهذه الحالة يجب الضمان هنا وكذلك مراعاة الظروف ومدى إمكانية مراعاة الإجراء الجنائي باعتباره إجراء دقيقاً ويجب أن لا يتضرر أي أحد في حالة الظرف سواء أكان جان أم مجني عليه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة جدوى الظرف الاستثنائي وإمكانية تطبيق الإجراءات الجنائية في حالة غير طبيعية والتعمق في معرفة الظرف الاستثنائي وكيفية ضمان الدستور في هذه الظروف الصعبة ومراعاتها مع ما يتماشى مع القانون.

هيكلية البحث وتتضمن كالاتي

الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية ف في الظروف الاستثنائية

المبحث الأول: اساس الظروف الاستثنائية

المطلب الأول: الاساس الفلسفي

المطلب الثاني: الأساس الدستوري

المبحث الثاني: الاجراءات الجنائية ومجالات ضماناتها الدستورية في الظروف الاستثنائية

المطلب الأول: الظروف الاستثنائية ومجالات الشرعية الدستورية.

الفرع الأول: الشرعية الدستورية في ضوء تأثير الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: المعايير الدولية لمراعاة الظروف الاستثنائية

الفرع الثالث: أبرز نطاق التوافق بين الظروف الاستثنائية وتدابيرها المفررة.

المطلب الثاني: مجالات الضمانات الدستورية في استثنائيات الظروف

الفرع الأول: مجال ضمانات "مبدأ الأصل في المتهم البراءة"

الفرع الثاني: مجال ضمانات "القضاء في الإجراءات الجنائية"

الفرع الثالث: نطاق ضمانات المحاكمة المنصفة

الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

تتطلب الظروف الاستثنائية، وبالنظر إلى خصوصيتها غير العادية - التقلت من تطبيق القانون العادي، فالطابع الاستثنائي لهذا الموقف الواقعي *stuation de fait* لا توافقها القواعد المطبقة في العادي من الظروف، فالقواعد القانونية تدل على السلوك الإنساني الذي يمكن أن يتبع بما يتناسب والواقع (1)، وهو ما يستدعي إيجاد قواعد قانونية تستخدم في الظروف غير العادية، والتي لا تناسبها أدوات القانون العادي، على اعتبار أن القانون يضعه المجتمع . من هنا، فإن الظروف الاستثنائية تستوجب مبادرة السلطة العامة، في اتخاذ تدابير عاجلة أو إجراءات استثنائية، لا تبيحها قواعد القانون المقررة في العادي من الظروف. ونتيجة لذلك نرى أن الدولة عندما تصادف بعض الظروف الطارئة تضطر إلى التحل من بعض القواعد المقررة في القوانين المنظمة للحرية، إفساحا للمجال أمام قواعد مختلفة أكثر تقييدا وتضييقا، وحيث إن هذا الموقف يتم في حدود الدستور، ونصوص الدستور متكاملة متساندة، وكان يتوجب المحافظة دوما على النظام العام الدستوري، فإنه لا بد من ذكر مجال الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الاستثنائي من الظروف. فتحديد هذه المسألة يستدعي تحديد الأساس، وانطلاقا من ذلك، تتخذ التدابير غير العادية، والتي تتسجم والظروف الاستثنائية في ظل دولة القانون.

المبحث الأول : أساس الظروف الاستثنائية

المطلب الأول: الأساس الفلسفي (الضرورة)

ترتكز الظروف الاستثنائية على نظرية الضرورة، وهي تتطلب شرعية تتلاءم معها، بوصفها نظرية عامة في القانون، وتبيح سلوك طريقة تجافي القواعد المتبعة في الظروف العامة، بحسب ما تتطلبه هذه الضرورة .

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على واجب الدولة كفالة الاحترام لمؤسساتها، واستمرار حياة الأمة، وضمان حريات وحقوق المواطنين(1)، والتشديد على أن هذه المهام الدستورية الأساسية تقع بوجه خاص على عاتق السلطات العامة. كل حسب اختصاصه. وعليهم ممارستها ويضيق الأمر في الظروف الاستثنائية، والتي تتعرض فيها المصلحة العامة - متمثلة في النظام العام للخطر، ما يدفع المشرع إلى إجراء التوازن الضروري بين احترام الحريات والحقوق، وحماية النظام العام، والذي من دونه تصعب كفالة الحريات، وقد نصت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية، أن الحرية هي في ممارسة كل ما لا يضر بالغير، كذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا يقيدتها إلا ما يكفل لسائر أعضاء المجتمع التمتع بالحقوق نفسها، وهذه القيود يمكن أن يحددها القانون(1)، فإتمام التوازن يكون بين مختلف أهداف القيم الدستورية والمتمثلة في احترام الحقوق والحريات، وحماية النظام العام.

أما في إيطاليا، فإن قوانين الطوارئ تسن في حالات الضرورة، وشكلها ومضمونها يتحددان في ضوء الضرورة الاجتماعية والسياسية(2). وقد سمحت المادة السابعة والسبعين من الدستور الإيطالي للحكومة باتخاذ تدابير مؤقتة لها قوة القانون في الحالات الاستثنائية للضرورة والاستعجال، وقد أكد جانب من الفقه الإيطالي أنه بغض النظر عن هذا النص الدستوري، فإن حالة الضرورة تصح أن تكون الأساس القانوني لشرعية القواعد القانونية الموجهة للظروف الاستثنائية (2)

وعدت حالات الضرورة معياراً للتأكد من مقدار شرعية الإجراءات الاستثنائية المتخذة في النطاق الأوروبي، وقد ظهر ذلك في قرار اللجنة الأوروبية الصادر عام ١٩٦٠ في قضية "Lawless" والذي وافقته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الأول من يوليو عام ١٩٦١، فقد تضمن القرار أن الوسيلة الفضلى لتقييم أهمية وضرورة التدابير الاستثنائية تتمظهر في معيار ثلاثي هو فيما إذا كان المتخذ من التدابير من طبيعتها المساهمة في حل مشكلة خاصة تعد جزءاً من الحالة الاستثنائية التي تمر بالبلاد، وإذا ما كان حل المشكلة هذه لا يحلّ بالتدابير العادية المتفق مع القواعد الدولية، والتي لا يتوجب مخالفتها، وإذا ما كان حل هذه المشكلة ممكناً بتدابير استثنائية أخرى، لها نتائج أقل تأثيراً على حقوق الإنسان. ولتطبيق هذه المبادئ، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتقال المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية، وبشرعية القرارات الإدارية.(3)

المطلب الثاني: الأساس الدستوري.

(أ) في فرنسا:

سنّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي(4) نظرية لحالة الطوارئ الاستثنائية وبمقتضاها يسمح للإدارة التقلت من مراعاة القواعد الشكلية المنظمة مباشرة الأعمال الإدارية الفردية، واستناداً لهذا القضاء جاء الأمر الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والذي يتيح لوزير الداخلية في حالة الطوارئ المطلقة "urgence absolue" باستبعاد الأجنبي دون المثل أمام اللجنة المختصة بنظر الاستبعاد، وجاء القانون الصادر في 11 يوليو ١٩٧٩ والذي يعني الإدارة من تسبب أعمالها الفردية المقيدة لممارسة الحريات

¹ وكان رئيس الجمهورية الفرنسية طبقاً للمادة 54 من الدستور الفرنسي قد طلب من المجلس الدستوري (1959-1993), p. 224 De du 22 Mai 1985, Recueil Juris const. مدى اعتبار البروتوكول السادس المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي يلغي عقوبة الإعدام مع جواز توقيعها على الأعمال التي تقع في زمن الحرب أو في الخطر حال الحرب ٨٥_١٨٨

² Arrêt وقد تأيد هذا القرار بحكم المحكمة في أول يوليو سنة ١٩٦١: (t) 131. p. 1961_1960, Memes, Plaidoines et documents, CEPH, Affaire, lawless, scribe B, Arrêt du 1er Juillet 1961, Jurisprudence de in Cour Européenne des droits de l'homme, 4e

³ كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٣ في قضية "Brannigan et Me bride" حول شرعية القانون الصادر سنة ١٩٨٤ والذي أصدرته المملكة المتحدة لمواجهة الإرهاب، والذي يسمح بالاعتقال الإداري طالما أن المعتقل يستطيع الانتجاع إلى القضاء من خلال الـ "Habeas corpus" للمنازعة في شرعية الاعتقال الإداري

⁴ Gilles Lebreton, Libertes publiques et droits de l'homme, op. cit., p. 193. انظر هذا القضاء الذي بدأ منذ سنة ١٩٠٢ مشاراً إليه في:

العامة في الطوارئ المطلقة. وقد قرر القضاء الفرنسي أن حالة الطوارئ تبرر عدم مراعاة بعض قواعد الاختصاص. بالإضافة إلى ذلك راقب قضاء مجلس الدولة الفرنسي التطبيق السيء في حالة الطوارئ، معتبرا المساس بالحريات العامة مع عدم توافر هذه الحالة موجبا للتعويض .

وانطلاقاً من عام ١٩١٨، شرع مجلس الدولة الفرنسي نظرية للظروف غير الاعتيادية، أكثر خطورة من نظريته في الطوارئ، في الشق المتعلق بتهديد الحريات العامة. ومن خلال هذه النظرية يسمح للإدارة القيام بالضروري لبدء أعمالها في الظروف الاستثنائية، وتسمح لها هذه الظروف التجاوز المؤقت عن تدرج القواعد القانونية، وذكر بأن هذه النظرية لم تقم أكثر من إحياء المثل القديم الذي يقول بأن «الضرورة تصنع القانون» " loi nécessite " وبمقتضى النظرية هذه تم اعتبار تلك الأعمال التي تعتبر باطلة بسبب الانحراف في استعمال السلطة أعمالاً مشروعة، إن بوشرت في الظروف العادية. وبالرغم من ذلك فقد عمد مجلس الدولة الفرنسي إلى مراقبة مدى توافر الظروف الاستثنائية (وهي : إما أثناء حرب، أو أثناء حرب أهلية، أو أثناء الكوارث الطبيعية)^(١) وذلك أثناء مباشرة الفعل، ومقدار تناسب التدبير المتنازع فيه، مع الظروف غير الاعتيادية، من أجل الحكم بمدى صحة القرار الصادر أثناء هذه الظروف، وأكد عند انتفاء وجود التناسب الالتزام من قبل الإدارة باحترام الشرعية الاستثنائية عند غياب الشرعية العادية حالة، وتستند الظروف غير الاعتيادية في فرنسا على قاعدة دستورية في حالات ثلاث:

- 1 - التفويض التشريعي "habilitation legislative"، وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من الدستور الفرنسي، ووفقاً للمادة هذه يسمح للبرلمان الترخيص للحكومة أن تنفذ برنامجها متخذة بقرار منها التدابير المختصة بالقانون بتشريعها، ويكون التفويض لوقت محدود قابل لأن يجدد.
- 2 - الأحكام العرفية "Etat de siege"، بالاستناد إلى المادة السادسة والثلاثين من الدستور الفرنسي، ويشير المعنى الحرفي لهذا المصطلح (حالة الحصار) إلى مبرراتها، وذلك حين تعرض البلاد لمخاطر عدوان عسكري يترتب على حرب أجنبية⁽⁵⁾، أو عصيان مسلح، فيجري التزام المواطنين بحكم الضرورة، بأن يدافعوا عن وطنهم، وهذا ما يؤدي لفرض النظام العسكري على إدارة البلاد. وهذه الحالة تعرف بالأحكام العرفية العسكرية "Etat de siege militaire". وقد توسع معنى الأحكام العرفية ليشمل تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي، وعرفت هذه الحالة بالأحكام العرفية السياسية "Stat de siege politique". ويبدو مما سبق، فرض الأحكام العسكرية العرفية، حدوث حالة الحرب، وتعلن للدفاع ضد العدوان العسكري، عكس الأحكام العرفية السياسية فإنها تعلن لمجرد أن الخطر المترتب على الحرب إن وقعت فعلياً أم كانت مجرد تهديد بنشوبها، وذلك لضرورة المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي. وبعبارة أخرى، فإن أساس الأحكام العرفية العسكرية ضرورة للدفاع عن الوطن في مواجهة الغزو العسكري، والحاجة إلى الدفاع عن الأمن الداخلي والخارجي للوطن هو أساس للأحكام العرفية السياسية.
- 3 - حالة الأزمة الوطنية، حيث واجه الدستور الفرنسي في مادته السادسة عشر هذه الحالة، فمنح رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ بعض التدابير لمواجهة الأزمة الوطنية التي تواجه البلاد، حينما تتعرض لخطر جسيم (مؤسسات الدولة واستقلال الوطن وسلامة أراضيه)، أو تحقيق التزاماته الدولية، وحين توقف العمل الاعتيادي في المؤسسات العامة الدستورية، عندها يتخذ رئيس الجمهورية تدابيراً تحتمها الظروف بالتنسيق مع رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وكذلك مع رئيس المجلس الدستوري^(١). ويتوجه رئيس الجمهورية برسالة لشعبه بالقرار المتخذ لمواجهة الأزمة⁽³⁾. ويفترض أخذ رئيس الجمهورية التدابير المقترحة من العمل على توفير وسائل قيام المؤسسات

⁵ وقد أعلنت الأحكام العرفية بمناسبة الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤، والحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩. Rivero, op. cit., p 258

الدستورية بمهامها، ويعتبر البرلمان مجتمعاً بقوة الدستور. ويمنع حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة الاختصاصات الاستثنائية المخولة له. وبالإضافة إلى الحالات الثلاث المرتكزة على أسس دستورية، هناك حالة (رابعة) تستند إلى أساس تشريعي، هي حالة الطوارئ.

حالة الطوارئ "Etat d'urgence"، وفقاً للقانون الصادر في 3 إبريل سنة 1955 الذي بقي بعد صدور دستور 4 أكتوبر سنة 1958. (1) وكما قال ريفيرو، فإن حدوث المشاورات ضروري، غير أن رئيس الجمهورية لا يأخذ بنتيجتها، (River, op. cit., p. 254). (6) ويعيد البحث في التصدي لهذه الحالة إلى حادثين، الأول، عندما وقع للجنرال ديغول الذي يعود إليه الفضل في إصدار دستور 1958، فقد أظهر الجنرال في الجزء الأول من مذكراته تعليقا عن احتلال فرنسا سنة 1940، بأنه يتوجب القول بأن النظام في هذا الوقت لم يكن يتيح لرئيس الحكومة الأخيرة في الجمهورية الثالثة بأن يلتزم أي إجراء، وأن تلاشي الدولة كان واقعا مأساة قومية، وقد أدى هذا الحادث إلى التنبه إلى ترويض رئيس الجمهورية الاختصاصات التي تساعده على مواجهة العقوبات الوطنية. أما الحادث الثاني، فيرجع إلى تاريخ سابق هو 2 ديسمبر سنة 1951 حين قاد رئيس الجمهورية الثانية لويس نابليون انقلاباً نتج بعده نظام الحكم الدكتاتوري، وقد أثر هذا الحادث في نظم وضبط ممارسات رئيس الجمهورية لسلطانه أثناء الأزمة الوطنية بشروط سكلية وموضوعية معينة "River, op. cit., p. 253"، وقد حلل الموضوع الدكتور يحيى الجمل، باحثاً في نظرية الضرورة في القانون الدستوري من 1978 وما تلاها. وقد رأى أن التصرفات التي ينفذها رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 16 من الدستور الفرنسي والمتعلقة بالحريات العامة تدخل ضمن المادة 34 من الدستور ما يمنح مقترحات رئيس الجمهورية بشأنها، كتشريعات، فتحوط بذلك من رقابة مجلس الدولة، كما أن المجلس الدستوري لا يتابع سوى دستورية التشريعات المقررة من قبل البرلمان. وقد انتقد تصرفات مجلس الدولة الفرنسي بوصف بأنه مسجل بطريقة سلبية، لأنه ينتهك الحريات العامة، على الرغم من أن هذا الدستور قد سن في مادته 36 حالة الأحكام العرفية باستثناء حالة الطوارئ، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي وجد أن النصوص الدستورية التي وضعت للحالات المبنية عند الحاجة الضرورية لا تلغي وجود حالات أخرى أقرها الدستور بطريقة ضمنية للسماح للمؤسسات السياسية من تأدية مهمتها، وبالأخص المتعلقة بحماية الحقوق والحريات.

وقد رأى المجلس الدستوري بأن كل ما لا ينص الدستور الفرنسي على النهي عنه، تستطيع المؤسسات الدستورية صاحبة الشأن القيام به، بالإضافة إلى أنه إذا كان الدستور سمح للمشرع من النص على نظام حالة الطوارئ، فإنه يسمح للمشرع من تولي تنظيم الحالة هذه. وعموماً، فإن المرسوم الصادر في 15 أبريل سنة 1960 أخضع إعلان حالة الطوارئ لنفس الشروط المتبعة لدى إعلان الأحكام العرفية وفقاً للمادة 36 من الدستور الفرنسي لناحية الاكتفاء بإعلانها بقرار من رئيس الوزراء شريطة عدم زيادتها عن اثني عشر يوماً، في حال عدم ترخيص البرلمان بمد هذه الفترة، وينتج على سقوط الحكومة أو حل الجمعية الوطنية انتهاء هذه الحالة.

(ب) في إيطاليا

يستند الأساس الدستوري في إيطاليا على نصين، الأول في المادة 178، والتي أقرت حق الحكومة في اتخاذ السلطات الضرورية، وثانيهما نص المادة 77 التي سمحت للحكومة باتخاذ تدابير مؤقتة يدعمها قوة القانون في الحالات غير الاعتيادية للاستعجال والضرورة.

(ج) في مصر:

⁶ (Gilles Lebretatt, op. cit., p.p. 184,185. انظر)

إن كانت نظرية الضرورة أساساً فلسفياً لتبرير السلطات الاستثنائية في الحالات الاستثنائية، فذلك وحده غير كاف عند عدم سماح الشرعية الدستورية بهذا الاستثناء. وإن كان أساس هذا الاستثناء التوازن بين متطلبات حماية النظام العام، وبين حماية الحقوق والحريات، فففسه هو أساس الشرعية الدستورية في الاعتيادي من الأحوال. والأمر نفسه في الظروف الاستثنائية باستثناء انحيازه نحو حماية النظام العام استناداً لما قد يطرأ عليه من أخطار في هذه الظروف الاستثنائية، ولا يتحقق هذا الانحياز في ظروف عادية؛ ذلك أن النظام العام لا يواجه الخطر ذاته المتعرض له في الظروف الاستثنائية، فإذا طالعنا الدستور المصري، نرى مواجهته الظروف الاستثنائية في حالات ثلاث :

1 التقيؤ التشريعي، إذ أقرت المادة 108 من الدستور أن لرئيس الجمهورية وعند الضرورة أي في الأحوال غير الاعتيادية، ووفقاً لتقيؤ من مجلس الشعب، بأغلبية ثلثي الأعضاء أن صدور قرارات تمتلك قوة القانون، تفترض كون التقيؤ لمدة محددة، على أن تبين من خلاله موضوعات هذه القرارات والأسس القائمة عليها، ولا بد من عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في جلسته الأولى بعد انتهاء مدة التقيؤ، ففي حال عدم عرضه أو عرض ورفضها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون، وتقتصر هذه المواجهة على منح رئيس الجمهورية اختصاصها بإصدار قرارات تمتلك قوة القانون ووجوب التزام هذه القرارات بكافة القواعد الدستورية .

2 حالة الطوارئ، إذ أقرت المادة ١٤٨ من الدستور على إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه الظاهر في القانون، ولا بد من عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير ما يراه مناسباً. وفي حال كان مجلس الشعب منحلًا يتم عرض الأمر على المجلس الجديد عند انعقاد أول اجتماع له، ووفق ذلك يتم إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، مع عدم جواز مداها إلا بموافقة مجلس الشعب(7).

وتضم هذه الحالة أيضاً حالة الأحكام العرفية المعروفة من قبل القانون الفرنسي. حيث فضت المحكمة العليا أن نظام الطوارئ نظام أجاز الدستور فرضه في حال تحققت أسبابه ودواعيه، وأولها عند تعرض الوطن لخطر يهدد سلامة أمنه أو نشوب حرب أو التهديد بنشوبها أو اضطراب الأمن، وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارئ للحفاظ على سلامة الوطن وأمنه، وقد فضت المحكمة الدستورية العليا بأن الأصل في حالة الطوارئ عدم كون إعلانها إلا لمواجهة إنذارات خطيرة تتهدد معها المصالح القومية، ومن الممكن أن تتال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة . وكذلك أية حالة لا تلائمها . وبالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر التي ترتبط بها . تلك التدابير المتخذة من قبل الدولة في الحالات الاعتيادية، بالنظر إلى طبيعتها ومداهها تفرض من التدابير الاستثنائية المناسب لها، ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها، ولا تنحصر هذه التدابير الاستثنائية بالضرورة فيما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم المهددة لأمن الدولة الداخلي والخارجي، بل تتناول في العديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى قد تخرج عن هذا النطاق وتتجاوزته، ولا خلاف على مدى خطورتها أو اتحادهما معها في سبب خضوعها لتلك التدابير الاستثنائية القاضية سرعة الفصل فيها لردع مرتكبيها وللحفاظ على السلامة القومية بكل ما يكفل تأمينها مما يخل بها وبطريق غير مباشر .

3 الأزمات الوطنية ، حيث جاء في المادة 74 من الدستور، ما مفاده أنه يمكن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد سلامة الوطن أو الوحدة الوطنية أو يعوق مؤسسات الدولة عن أدائها لدورها الدستوري اتخاذ الإجراءات السريعة لدرء

⁷ هذه المادة تقابل المادة (٤٥) من دستور ١٩٢٣ ، والمادة (٤٥) من دستور ١٩٣٠ ، والمادة (١٤٤) من دستور ١٩٥٦ ، والمادة (٥٧) من دستور ١٩٥٨

هذا الخطر ، ويحق له توجيه بيان للشعب، ويجرى الاستفتاء على ما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

وإذ نظرنا في الحالات الثلاث السابقة، نرى أن الدستور نفسه في الحالتين الأولى والثالثة قد بيّن شكل التوازن بين ما يطلب لحماية المصلحة العامة في الظروف الطارئة، وكذلك لحماية الحقوق والحريات. وترك الأمر للمشرع في الحالة الثانية (حالة الطوارئ)، حيث عالجها بقانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ بخصوص حالة الطوارئ.

المبحث الثاني:

نطاق الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

المطلب الأول: نطاق الشرعية الدستورية في ضوء الظروف الاستثنائية

إن كانت الحالات الطارئة هي المحور الفلسفي للأمور الاستثنائية، وكان الدستور قد أباح إعلان الأزمة الوطنية أو حالة الطوارئ ، فإن الحدود الدستورية المتعين على المشرع تقديرها عند مواجهة هذه الحالات الاستثنائية، وقد أظهرنا ، كيف أن الشرعية الدستورية تستند إلى كل من الديمقراطية، واحترام الحقوق والحريات وسيادة القانون ، إلا أن المتفق عليه أن الظروف الاستثنائية تبيح وضع القيود على الحقوق والحريات فالضمانات التي تمنحها الشرعية الدستورية في الحالات العادية، وهي لا تتفد بذاتها في الظروف غير الاعتيادية، ولاشك، من أن أهمية المحافظة على النظام العام المواجه للخطر تظهر دقيقة في الظروف الطارئة والعادية، مما يتيح توازنا بين مراعاة النظام العام كمصلحة عامة أمرا موجبا في مجال التوازن بينه وبين الحريات والحقوق. ففي إطار الظروف الطارئة من غير الممكن أن نجري توازنا على حساب المصلحة.

(١) وقد أظهرنا كيف أن التفويض التشريعي وفقا للمادة ١٠٨ من الدستور يكتفي بمجرد منع الرئيس من أن يختص بإصدار قرارات بقانون دون تحليل هذه القرارات بين مختلف نصوص الدستور العامة، لأنه ودون حماية النظام العام ستعرض الحقوق والحريات للأزمات والأخطار . ومن هذا المنطلق، تكون القيود على الحريات الشخصية والحقوق أوسع نطاقا مما تشتمل عليه الإجراءات الجنائية تحت ظل شرعية الدستور في الحالات العادية . من هنا، يثار اسأول عما إذا كان المس بالحرية الشخصية لا دستوري في العادي من الظروف، فهل سيكون دستوريا إذا ما تم تطبيقه للنظام القانوني للسلطات الطارئة والاستثنائية؟ (8) ويتطرق هذا موضوع البحث حول مدى تأثير الظروف الطارئة على قواعد الدستور .

الفرع الأول: مجال تأثير الظروف الطارئة على الشرعية في الدستور

تناول الفقه الإيطالي هذا الموضوع، حيث ظهرت فيه نظريات أربع (٢) : النظرية الأولى ذهبت إلى أن الصبغة الخاصة لإجراءات الطوارئ، تنطوي على الحد الحقيقي لقواعد الدستورية، حيث أن الدستور الإيطالي (المادة 77) قد أتاح إصدار قرارات تمتلك قوة قانونية، كما أنه سمح بصدور هذه القرارات لتضع تنظيمها يخالفه، وما يؤخذ على هذه النظرية أنها تتصور أن القاعدة التشريعية المعالجة لحالة الطوارئ يمكنها إيقاف قاعدة أعلى منها، وهي القاعدة الدستورية ، وهو ما لانستطيع موافقته .

أما ثاني نظرية فقد رأت أن الحالة الاستثنائية أو الطارئة «*emergenza*» فهي تؤثر في الرقابة الدستورية شكلا، وعلى القواعد التشريعية لحالة الاستثناء أو الطوارئ، وتعتمد النظرية هذه على قاعدة أن الرقابة الدستورية على الأعمال التشريعية ينبغي أن تلتزم بالعوامل التي يتأثر بها المشرع عند وضعه التشريع ؛ ذلك أن الرقابة تعجز من العمل في دائرة التجريد ، وينبغي أن تراعي

⁸ Dc du 12 Janvier 1977, Recueil juris consut (1959-1993), p. 47. Jean-Jacques Pardini, op. p. 280-294

الظروف التشريعية، وأن تكون متناسبة «proportionnée» مع الطابع الاستثنائي لظروف الواقع، وقد دافعت المحكمة الدستورية الإيطالية عن هذه النظرية في ممارسة حكم لسنة ١٩٧٦ عند قرارها أن ظروف الواقع ومراعاة الظواهر الجسيمة والطارئة للإجرام تعمل على تقييد الرقابة الدستورية في تدخل المشرع للتعامل مع هذه الظروف بحدود سلطته التقديرية. وقد تم انتقاد هذه النظرية على قاعدة أن الرقابة الدستورية واحدة، ولا توجد رقابة استثنائية تحدث بطريقة تطوي على تعطيل الالتزام بالدستور. ورأت النظرية الثالثة أن حالة الطوارئ تؤثر في التقليدي من الوسائل، لشرح النصوص الدستورية، وتقل من مرونة التفسير الطبيعية، ولا تحمي هذه النظرية بوجود دستور لحالة الطوارئ، ولا تقبل إيقاف العمل بالضمانات الدستورية، غير أنها تقوم بفحص العلاقة بين الدستور والتشريع. ومن هذا المنطلق، تبحث هذه النظرية في أن المحكمة الدستورية لا تعزل نفسها من الظروف الطارئة، والتي دفعت التشريع لإقرار تنظيم غير عادي، من دون التخلي المطلق عن المعايير الدستورية، غير أنها في الوقت ذاته، تفسر المعايير الدستورية بأقل حدة عما يكون عليه الوضع عند مراقبة التشريع في الظروف الطبيعية. ومن هنا، فإن النظرية ترى في حالة الطوارئ ترخيصاً بالتفسير البالغ في التوسع superextensive للدستور. وبناء على هذه النظرية يكون القاضي الدستوري مجبراً على منطق الواقع، عند ممارسة عمله التفسيري، من دون التأثير في النص الدستوري وفاعليته، وقد تم انتقاد هذه النظرية على مبدأ أن تفسير النصوص الدستورية لا بد من خضوعه لمنهج ومعايير موحدة، دون النظر إلى الحالة محل النزاع وخصوصيتها، والتي تعرض على المحكمة، إضافة إلى أن شرح الدستور بما يتناسب مع التشريع غير العادي قد يعلل المس بالحرية الشخصية في أوضاع أخرى غير الحالات الاستثنائية الطارئة، وأن تفسير الدستور فقط للظروف الاستثنائية بوضع يخالف ما يجري في الحالات العادية قد يؤدي إلى الخروج عن الدستور في أوضاع لا تعلل ذلك، بين ما يكون من مصالح حيث تكون أكثر دقة عند الطوارئ، من هنا، فإن المحكمة الدستورية لا بد من أن تولي بعض المتطلبات الأساسية المعبرة عنها بحالة الاستثناء والطوارئ الأولوية على الضمانات الدستورية؛ كي لا تتعرض لخطر كيان وذاتية نظام الدولة، وحول هذه النظرية رأى البعض أنه يجب التمييز بين حالة الاستثناء المطلقة المنطوية على تهديد لاستمرار نظام الدولة، والحالة الطارئة المحلية التي تمس بقطاعات معينة ونسبية لا ترتبط بالحياة الاجتماعية، فالنوع الأول من الوضع الطارئ يعالجه تشريع الطوارئ المحافظ على النظام العام كما في إيطاليا في السبعينيات والثمانينيات. في حين أن النوع الثاني من الوضع الطارئ، يظهر في قطاعات مختلفة تبرز في بعض نصوص قانون النقابات وقانون الضرائب على المسكن. ووفقاً لهذا التمييز بين نوعي حالة الطوارئ، فالنظرية الرابعة لا تتسجم ولا تطبق إلا في الحالة الاستثنائية المطلقة دون حالة الطوارئ المحلية.

وفي إيطاليا نصت المحكمة الدستورية عام ١٩٨٢ (الحكم رقم ١٢) بأن الحماية للنظام الديمقراطي الذي يمكن تعرضه للخطر تعتبر قيمة أساسية بالرعاية، فحالة الطوارئ المعلنة نتيجة تهديد إرهابي لتقرير هذه الحماية تنشط هذه القيمة بما يجعلها أولى من قيم دستورية أخرى، بما يتيح في سبيل صونها. بمسها بالحرية الشخصية، وقد لوحظ أن المحكمة الدستورية بوصفها هيئة عليا من هيئات الدولة أولت قيمة أعلى من دورها كقاض يحكم في دستورية التشريعات، وفي هذه الحالة تقبل الفكرة القائلة بتوفر تدرج في القيم فتعلن حالة الطوارئ وتتخذ مبادرة تحمي نظام الدولة في مجموعه (9) ووفقاً لهذا الأمر عمد المجلس الدستوري الفرنسي سنة ١٩٨٢ إلى التأكيد على أن الهدف القيم دستورياً والمتوجب التنسيق بينه وبين سائر المبادئ أو الأهداف ذات القيمة الدستورية هو حماية النظام العام (10). وشدد المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1985 على أن التنسيق بين الاثنين يضمن ممارسة الحريات، والتي لا يمكن تأن تتحقق من دون حماية النظام العام، وأنه وبالرغم من اعتبار هذه الحماية هدفاً ذو قيمة دستورية فهو في حالة الاستثناء الطارئة لا يؤثر إلا في بعض الحريات كي يضمن ممارسة العامة لسائر الحريات. من

⁹ Jean-Jacques Pardini, op., p. 280-294. Décision na. 82-141/ DC du 27 juillet 1982, "Communication audiovisuelle", Rec. p. 48. (T)

¹⁰ (٣) دستورية عليا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧، القضية رقم 48 لسنة 18 قضائية «دستورية». A. Pisawesehi. انظر: وقد أشار في هامش 3 للفقهاء الإيطالي

هنا، فإنه ينبغي وجود تدرج بين القواعد الدستورية للطوارئ والقواعد الدستورية للأحوال العادية، أو تراعي حالة الطوارئ أو غيرها من الظروف غير الاعتيادية، أو «المؤقتة» أو «الانتقالية» فالدستورية التشريع لا تيمن تطبيقها إلا في الحالات التي تقتضيها الحالة الطارئة الضرورية، دون أي إيقاف مفترض للقواعد الدستورية. وقد أكد الفقه الإيطالي عدم جواز تخيل أنه وفي جميع حالات إنفاذ المحكمة الدستورية تشريعا مؤقتا temporaire أو غير عادي extraordinaire أن هذه المحكمة أقامت تدرجا ينسجم مع متطلبات الظروف الاستثنائية (٢) ، فالواقع وعامل الزمن هما اللذان يوجدان الظروف الاستثنائية، ويمارسان دورا أساسيا؛ بسبب رسمهما أساس مشروعية القواعد المؤقتة أو الانتقالية التي يمنع تجميدها للتصير قواعد نهائية، من هنا، فإن الواقع الطارئ يمكن عمليا أن يوصل لتقييد فاعلية الضمانات الدستورية أحيانا، جراء شكل التناسب الذي تقوم به المحكمة الدستورية بين الظروف غير الاعتيادية وانعكاس الفعل القانوني من خلال التشريع لمواجهة هذه الظروف. فإن ظهر عدم التناسب، تم اعتبار النص التشريعي الذي يسمح برد الفعل المذكور لا دستوريا. يفما يحكم التوازن داخل النظام القانوني بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة هو الضرورة والتناسب. وقد تبنت المحكمة الدستورية هذا المعيار الدستوري، عند المساس بالحقوق والحريات، أو تقضي المصلحة العامة، فتبنت فكرة أن حقوق الإنسان وحرياته لا يمكن التفریط بها من دون ضرورة تفرضها المصلحة الاجتماعية والتي لها اعتبارها، فإن تجاوز التشريع هذه الحدود حتى يصبح غير ضروري، صار مخالفا للدستور.

وفي مصر، رأت المحكمة الدستورية العليا أن حالة الطوارئ – وبالنظر إلى صعوبتها وطبيعتها المخاطر المتعلقة بها لا تناسبها في بعض الأحيان، تلك التي تعتمدها الدولة في المعتاد من الأوضاع، حيث إن طبيعتها ومداهما يوجب تدابير استثنائية مناسبة لها، ويعتبر لازما لمواجهة تبعاتها، وليس من الضروري أن تنحصر تلك التدابير الاستثنائية على ما يكون لازما منها للحد من الجرائم المهددة لأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، بل تبحث جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه في كثير من صورها وتطبيقاتها (11).

ويبدو من وجهة نظر المحكمة الدستورية العليا في مصر أنها ظهرت في مقام تفسير التشريع، غير أن هذه المحكمة جازمت موضوع المخاطر التي تحدد السلامة القومية تمثل منحي للمصلحة الاجتماعية التي وضع المشرع من خلالها سلطة رئيس الجمهورية في تحويل بعض القضايا في حالة الاستثنائية الطارئة إلى القضاء العسكري. وسبق للمحكمة العليا (التي اختصت بموضوع الرقابة على دستورية القوانين) أن أكدت أن نظام الحالات الطارئة الاستثنائية، نظام فرضه الدستور كلما اكتملت أسبابه ودواعيه، وأولها أن يتعرض الوطن لخطر مهدد لأمنه وسلامته، أو نشوب حرب أو التهديد بنشوبها أو اضطرابات أمنية، وذلك لردع هذا الخطر بإجراءات استثنائية حددها قانون الحالات الاستثنائية والطوارئ حفظا لأمن الوطن وسلامته. (٢)

الفرع الثاني: المعيار الدولي لمراعاة الظروف الاستثنائية

أقرت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه في حالة الطوارئ المهددة لحياة الأمة خلال فترة محددة، والتي يعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع التدابير غير المنقيدة بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو اللون، أو العرق، أو اللغة، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، أو الدين... الخ . (الفقرة الأولى)، غير أن التدابير الاستثنائية التي تمنح في هذه الظروف يجب للتشريع تبيانها بطريقة واضحة ومحددة لتجنب أي تعسف في تطبيقها، ولتحاشي أي غموض يتمحور في حقوق الأفراد واجباتهم.

(1) 11 الدستورية العليا في 30 يناير سنة 193 في طلب التفسير رقم 1 لسنة 1٥ قضائية (تفسير) . (٢) المحكمة العليا في 5 فبراير سنة 1977 في الطعن رقم ٢٢ لسنة 6 قضائية «عليا» مجموعة أحكام المحكمة العليا ج ٢ ص ٣٢.

وبالرغم من ذلك، فإن هذه التدابير الاستثنائية لا يجوز امتدادها إلى الحقوق "الأساسية" التي نص عليها في المواد 6 و 7 و 1/أ و 2 و 11 و 15 و 16 و 18 من هذا العهد الدولي (المادة 4/2)، حيث أنه لا يجوز لأية دولة مخالفة التزامها بحماية الحق في الحياة (المادة 6)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب (المادة 7)، والحق في عدم الخضوع للاسترقاق والعبودية (المادة 8)، والحق في عدم التعرض للحرمان من الحرية بسبب عدم سداد أحد الديون (المادة 11)، والحق في عدم الخضوع لرجعية قانون العقوبات (المادة 15)، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 16)، وحرية الفكر والعقيدة والديانة .

ويظهر أن هذه الحقوق تعتبر معياراً دولياً للتوازن المطلوب بين حماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، وحماية المصلحة العامة، ويلاحظ أن مصر في تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جعلته في قوة القانون، مع الالتفات إلى أن احترام قواعد هذا العهد تجري في حدود الدستور. فبوصف الشرعية الدستورية الأساس في تحديد شكل التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات في الظروف الطارئة، تحمي مختلف القيم المنصوص عليها من الدستور أكانت متمثلة في الحقوق والحريات، أو في المصلحة العامة. وهذا ما أشار له المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من عدم الجواز للتدابير الاستثنائية المساس بالحقوق، وهو أمر يجب مراعاته عند إجراء التوازن المطلوب مع حماية النظام العام.

الفرع الثالث: أهم حدود التناسب بين الظروف الطارئة والإجراءات المقررة لها، وتمتاز التدابير التي تفترضها الحالات الاستثنائية عموماً بما يأتي: دعم وتقوية سلطات الشرطة أو إعطاء بعض السلطات القضاء العسكري . (2) التخفيض من بعض الحريات والحقوق التي يتمتع بها في الحالات الطبيعية والظروف العادية. (3) التقليل من الالتجاء إلى القضاء أو الاستئناس بتعدد درجاته. وتظهر أن التدابير الاستثنائية في غير حالة الحرب أو التهديد بها تستعمل لصد التهديد الخطر للأمن الداخلي والمتمثل في الإرهاب، والاتجار في المخدرات، والجرائم المنظمة الخطرة، والمعاملات المالية الفاقدة مشروعيتها.

المطلب الثاني: مجال الضمانات الدستورية في الحالات الطارئة

الفرع الأول: مجال ضمان أن الأصل البراءة لدى المتهم

مما تقدم، اتضح لنا، أن أصل البراءة ضمان دستوري مهم، ويترتب على هذه الضمانات نتائج معينة، بعضها يرتبط بإثبات الاتهام. وتؤكد في البداية أن أصل البراءة يشكل حداً أدنى للشرعية الدستورية ولا يسمح للقانون أن يلغيه أو يحده أو يحد من قيمته، فكما أقر مجلس الدولة المصري أن منع الحريات العامة التي ضمنها الدستور هو في الوقت نفسه حادث خطير ينتج عنه ما لا يمكن تداركه (12) ويمكن الملاحظة أن الالتزام باحترام حريات الآخرين نتيجة لما تتعرض له من تهديد خطر تحت تأثير أسباب مؤدية لإعلان حالة الطوارئ، وهي المبررة لوضع هذه القيود، على اعتبار أن الحرية الحقبة هي غير الضارة بحريات الآخرين، غير أنه لا يجوز امتداد جزء من هذه القيود مطلقاً لوضع قرائن للإثبات، توجب إدانة المتهم، لما يوجب على هذا الافتراض من هدم حقوق المتهم، وجعله أسير اتهام يواجه الأدلة بكل عجز. كذلك فإن تناول هذه القرائن لا يعتبر وسيلة حماية لما يهدد البلاد من الأخطار. وقد راعى ذلك القرار بقانون رقم 162 لعام 1958 ما يخص حالة الطوارئ .

الفرع الثاني: مجال ضمان القضاء هو الحارس الطبيعي في الإجراءات الجنائية الخاضعة لشرعية الإجراءات التي تجري مباشرة في الحالات الطارئة لضمان القضاء. فمهما كانت الظروف، فإن القضاء حامياً للحريات وحارسها وحصنها، وإلا تم

¹² انظر على سبيل المثال محكمة القضاء الإداري في 14 فبراير سنة 1982، المحاماة، المجلد 74 رقم 24 ص 86.

تحويل السلطة الاستثنائية إلى سلطة تحكمية. فالقرارات الإدارية الصادرة من الحكومة في إطار حالة الطوارئ لا تفلت أعمال الحكومة من المنازعات أمام القضاء، ولا تتأى عن رقابة القضاء.

فالمقاضي . عموما . يتبين شرعية الأعمال والإجراءات المباشر بها تحت الظروف الاستثنائية. وبعبارة أخرى، فإن الظروف الاستثنائية لا تلغي ما نص الدستور المصري عليه، حيث أن سيادة القانون أساس حكم الدولة (المادة ٦٤). فالسيادة القانونية أي المشروعية، تتحول إلى كلام فارغ من مضمونه أو شعار دون فاعلية، عند عدم وجود قضاء مراقب للمشروعية وواضع لحدودها، وقد برز هذا الأمر في المادة 71 من الدستور المنصوص على إبلاغ "كل من ... أو يعتقل بأسباب ... أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إعلامه بما حدث أو التوصل به على الوجه الذي يسنه القانون، ويجب التصريح به على وجه السرعة بما يوجه إليه من التهم ...) وقد عمد مجلس الدولة المصري إلى الرقابة على قرارات رئيس الجمهورية الصادرة عند الأزمة الوطنية وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور، وقضى بأنه في حال كانت القرارات المطعون فيها الصادرة استناداً إلى هذه المادة، فإن اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث في المستقبل، وكانت هي الطريقة الوحيدة لدرء هذا الخطر، فلا تكون حالة الضرورة إن كان بالإمكان رفع هذا الخطر باللجوء إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية .

وقد أقرت المحكمة في هذا الحكم تأكيد ما ثبت عليه قضاؤها من الضرورة كسبب للقرار الإداري تتعذر قيامته إلا بتوافر أركان ثلاثة هي :

1. وجود خطر جسيم مفاجئ، يهدد الأمن والنظام .
2. كون القرار الصادر الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر بواسطة القواعد القانونية القائمة المقررة للظروف العادية .
3. كون القرار لازماً حتماً فيمنع زيادته على ما تقضى به الضرورة، وهو ما يعرف بالتناسب .

وهذه الأركان ترجع جميعها إلى أصليين معترف بهما قانوناً، وهما يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها(13) وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في نطاق المادة 16 من الدستور الفرنسي(بخصوص الأزمة الوطنية) إلى اعتراض قرار رئيس الجمهورية المتعارض مع الهدف المرسوم له، والقاضي باتخاذ وسائل كافلة للسلطات العامة الدستورية قيامها بمهمتها، كالقرار القاضي بتعديل الدستور(14) ، أو الاعتياد على ممارسة سلطته الاستثنائية المبينة في المادة 16 من الدستور الفرنسي .

وبخصوص نظام الطوارئ، عمدت المحكمة الإدارية العليا إلى التأكيد بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم 515 لسنة 39 قضائية عليا، أن من حق الدول اتخاذها وفقاً لدستورها ونظامها القانوني الإجراءات اللازمة لحماية أمنها وأمن مواطنيها وسلامة مجتمعها من التعدي والعدوان على النظام العام القانوني والشرعي لها داخلياً وخارجياً. وفي الحالات الواقعة محدثة إضراباً يخلق حالة طوارئ مبررة الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة والمعمول بها في الظروف الأمنية العادية، مع مراعاة أن تلتزم بدلا عنها بالنظام القانوني نفي الحدود المرسومة للسلطات، والتي تواجه ظروف طارئة تحمي أمن الدولة وسلامتها ، من هنا فقد عمد مجلس الدولة إلى التأكيد أن نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً، إنما هو نظام يخضع لقانون أرسى الدستور أساسه

¹³ ويراقب مجلس الدولة الفرنسي سلطة الإدارة الاستثنائية في ضوء ثلاثة شروط هي : (1) وجود حالة استثنائية حقيقية . (ب) أن تقدم الإدارة الدليل على أنه كان يستحيل عليها التصرف طبقاً لـ Hayricks, Le Join 1918 et Dames doll et laurent le (ج) أن يقدر القاضي أن الخطر كان مهماً بحيث يبرر استبعاد مبدأ الشرعية . (د) أن يقدر القاضي أن الخطر كان مهماً بحيث يبرر استبعاد مبدأ الشرعية . (Olivier Duhamel Yves Mény, Dictionnaire constitutionnel, op cit., p.790) (28 Février 191%)

¹⁴ Jean Gioquel, Les états de nccessité; Droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapports français, op. cit., p. 184.

وأظهر القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه، من هنا وجب كون إجراءاته على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق الحدود والضوابط، وإلا كان اتخاذ التدابير والإجراءات مجاوزا لهذه الحدود، مخالفا للقانون، تسري عليه الرقابة القضائية إلغاء وتعويضاً. فالأنظمة التي يرسي الدستور أساسها ويضع القانون قواعدها فهو نظام خاضع بطبيعته مهما يكن نظاماً استثنائياً. لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم لرقابة القضاء. ولا يوجد أدنى شك أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ تستند إلى القانون المعين لنطاقها، فلا وسيلة لديها كي تتجاوزها، وإذا كانت اختصاصات تلك السلطة من واقع القوانين المقررة لها وعلى غرار ما سبقها اختصاصات بالغة السعة، فإن ذلك أجدى لأن تتسحب عليها الرقابة القضائية حتى لا يتحول نظام هو في حقيقته ومرماه نظام دستوري مقيد من قبل القانون، إلى نظام مطلق لا حدود أو ضوابط له، وليس لديه من يعصمه؛ فرقابة القضاء هي رقابة فعالة دون غيرها، وكافلة الحقوق الطبيعية للناس، وهي التي تؤمن لهم حرياتهم العامة وتقرض للقانون سيادته ولكل نظام حدوده الدستورية المشروعة (1) ومع ذلك، فقد أعلن قضاء مجلس الدولة أن إعلان حالة الطوارئ يعد من أعمال السيادة وتخرج عن رقابة القضاء. وقد شدد قانون الطوارئ المصري على الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية، على النحو الآتي: (1) أقرت المادة 3 مكرراً من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم 50 لسنة 1982 على أنه للمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال عند انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره دون الإفراج عنه. ويجري التظلم بتقديم طلب بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا والمشكلة وفقاً لأحكام قانون الطوارئ. وتفضل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة الطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه. فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على الفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة أوجب للنفاد. وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في التقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن التظلم من أمر الاعتقال يشكل خصومة قضائية، تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها في اتخاذ تدبير الاعتقال وفقاً لقانون الطوارئ وبين المعتقل، أو غيره. الذي يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه في المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام وتفضل المحكمة في هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدود (1).

1_ وقد نصت المادة 6/ 2 من قانون الحالات غير الاعتيادية (الطوارئ) المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1982 على أنه يمكن القبض فوراً على المخالفين للأوامر الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر. ويكون للمقبوض عليه التظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن الفصل في تظلمه يتم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تظلمه، وإلا ينبغي الإفراج عن المسجون فوراً.

وللمحكمة المختصة أكان عند النظر للتظلم أو أثناء النظر في الدعوى إصدار قرار بالإفراج المؤقت عن المتهم على أن يكون قرار المحكمة نافذاً في حال عدم طعن وزير الداخلية عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة التي نسبت للمتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب

الإفراج عن المتهم فوراً، ويصبح قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ. وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه التقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم .

٢_ نصت المادة الثانية من القانون رقم 50 لسنة ١٩٨٢ الخاص بالطوارئ، على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر جميع الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة 3 مكرراً من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (بشأن حالة الطوارئ). وتحال إلى المحكمة هذه . بحالتها جميع الطعون والتظلمات والدعاوى المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية . لم يبيح قانون الطوارئ الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) وأخضعها للتصديق من قبل رئيس الجمهورية. من هنا، حال هذا القانون دون تعدد درجات التقاضي في الظروف غير الاعتيادية .

الفرع الثالث: مجال ضمانات المحاكمة العادلة.

وبالنسبة إلى ضمانات المحاكمة العادلة المنصفة، فقد تأثرت في مجالات الحرية الشخصية وحق الدفاع . فقد أفلتت المادة العاشرة من القانون المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في موضوع حالة الطوارئ، والمعدل بالقانون رقم 60 لسنة ١٩٨٦ وبالقانون رقم 37 لسنة ١٩٧٢ وبالقانون رقم ١٦٤ لعام ١٩٨١ والقانون رقم 50 لعام ١٩٨٢ على أنه فيما خلا المنصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر الصادرة من قبل رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على أن تحقق القضايا المختصة بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات ونظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقترضة بها (المادة ١٠/١).

وإذا ما كانت ضمانات الحرية الشخصية وحق الدفاع بمقتضى هذا النص هي الأصل العام الذي يتوجب تطبيقه في حالة الطوارئ باستثناء ما نص عليه القانون، فقد أتى قانون الطوارئ ببعض القيود على هذه الضمانات لمواجهة الخطر الجسيم الذي كان السبب في إعلان حالة الطوارئ وقد تجلّى ذلك في عدة مجالات : أولها، توسعة اختصاص السلطة التنفيذية عبر منحها حتى اتخاذ تدابير ماسة بالحرية خروجاً على اختصاص السلطة القضائية في هذا الأمر، وسيتم البحث عن ذلك في حينه. أما بما يختص بالإجراءات الجنائية، فنرى مظاهر الخروج على القواعد العامة فيما يأتي :

بقدر توسيع قانون الطوارئ لسلطة النيابة العامة في التحقيق، عندما منحها جميع السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق، وذلك في الجرائم المختصة بالفصل فيها محاكم أمن الدولة (المادة ١٠)

ومنح قانون الطوارئ رئيس الجمهورية أو القائم مقامه سلطة إحالة جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة الناشئة أساساً للنظر في الجرائم الواقعة بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية أو القائم مقامه (المادة 10).

1. الخروج عن الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية للقبض على المتهم، إذ يمكن القبض فوراً على من يخالفون الأوامر الصادرة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر المادة (٦٢/١).
2. وضع محاكم استثنائية في حالة الطوارئ في محكمة أمن الدولة الجزئية ، ومحكمة أمن الدولة العليا في الجرائم التي تقع مخالفة لحكم الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية أو القائم مقامه المادة (٧/١).
3. أن يتم الترخيص بالعنصر العسكري في وضع المحكمة، إذ يمكن تقديم استثناء لرئيس الجمهورية بأمره بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض وقاضيين من ضباط القوات المسلحة برتبة نقيب أو ما يوازيها على الأقل وتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط المادة (7/4) .

4. يسمح لرئيس الجمهورية في الأماكن الخاضعة لنظام قضائي خاص أو بما يختص بقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة التي نص عليها في المادة التي سبقت من الضباط وأن تطبق المحاكم في هذه الحالة الإجراءات التي يقر رئيس الجمهورية أمر تشكيلها . وتعتمد دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة إلى التشكيل من ثلاثة من الضباط القادة، ويتولى أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة العامة بوظيفة النيابة العامة (المادة 8) .

5. يمكن لرئيس الجمهورية أو للقائم مقامه أن يرسل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام (المادة 9) .

6. ويمكن لرئيس الجمهورية حال إعلان حالة الطوارئ الإحالة إلى القضاء العسكري أيا من الجرائم التي ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر (المادة 6 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لعام 1966 والتي عدلت بالقرار بقانون رقم 5 لسنة 1٩٧٠).

7. ويكون للنيابة العامة عند التحقيق، كل السلطات التي خولت له وغرفة الاتهام ولقاضي التحقيق (المادة ١٠ / ٢ من قانون الطوارئ) .

8. ترفض الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة (المادة ١١). وتنبه أن هذه القيود لا تمس ضمانات الدفاع عن المتهم والقائمة عليها المحاكمة القانونية (العادلة)، باعتبار أن هذا المساس ليس موجبا حتما لمواجهة الخطر الجسيم التي صرحت عن حالة الطوارئ في سبيل مواجهته .

وما لاشك فيه أن تقدير حاجات الضرورة في هذا الجانب يستلمه القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، فهو الموازن بين ما يتناقض والممكن الحدوث في أوقات معينة بين الحريات المحمية من قبل الدستور وبين بعض المبادئ الحاملة القيمة الدستورية (كالتناقض بين الحرية الشخصية ومستلزمات المحافظة على الأمن الداخلي والمعلنة من أجله حالة الطوارئ). ولا يمكن الترتيب وفقا لهذا التوازن التضحية بالحرية الشخصية لتمتعها بالحماية الدستورية . وجميع ما يسمح به للمشرع عندما يقوم بهذا التوازن هو المساس الضروري بضماناتها في سبيل التمكن من مزاوله حريات أخرى أو في سبيل تطبيق مبادئ أخرى والتي ينص عليها الدستور . فالأمر يتعلق بمقدار الضمانات التي يسمح بها فتمتتع مناقشة في مبدأ الحرية الشخصية ولا يسمح إهداره أو ال عصف به وبالتالي لا يسمح بأن تودي القيود إلى انتهاك أصل البراءة، وفق قول المجلس الدستوري الفرنسي، إن القيود لا يمكن أن تكون تحكيمية أو مشوبة بالتعسف (15). وهي المسموح بها هي محض تنظيم للمبادئ الدستورية المتوجب حمايتها ، ومنح الأولوية لبعضها على الأخرى . ومن ناحية الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية استنادا للظروف الاستثنائية ، يتوجب عند اتخاذها تقدير حالة الطوارئ دون تعسف، ومن هذا المنطلق، رأى مجلس الدولة المصري بخصوص أحد القرارات المتخذة استنادا لإعلان حالة الطوارئ الوطنية كحالة استثنائية طبقا للمادة ٧٤ من الدستور المصري (الموازية للمادة 16 من الدستور الفرنسي) إلا أن اتخاذ هذه القرارات مرتبط بتوافر خطر حال لا خطر زال، أو خطر ممكن حدوثه مستقبلا، وبذلك يلغى الركن الأول لقيام الحالة الاستثنائية (وهو كون هناك خطر كبير داهم يهدد النظام والأمن)، إضافة إلى أن هذه القرارات ليست الطريقة الوحيدة لدرء هذا الخطر وكان يكفي لدرئها العودة إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية ، ومنها، أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أمن الدولة والقانون رقم 34 لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والقانون رقم 33 لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والقانون رقم 95 لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب. إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون وفق الشروط المقررة في المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور . وبذلك يتم نفي الركن الثاني لحدوث حالة الطوارئ كون القرار الصادر هو الطريقة الوحيدة لمنع هذا الخطر بالقواعد القانونية المقررة للظروف العادية.

¹⁵ Dr. No, 132 De du 16 Janv. 1982, Grands decisions, No.35, p. 516

الخاتمة :

وفي الختام فإن موضوعنا (الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية) له أهمية كبيرة وتأثير عظيم على الفرد والمجتمع فهو يساهم بشكل كبير الى رقي المجتمع ونهوضه وتطوره ولذلك تحتم علينا الاهتمام به وإبراز أهميته في الكشف عن أهم الضمانات التي تكفل سير الإجراءات القانونية والجنائي التي تكون تحت تأثير الظروف الاستثنائي وعرفة. ونرجو قد وفقنا في بحثنا من خلال هذه الاسطر المتواضعة حيث توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات مهمة .

الاستنتاجات :

حيث نستنتج مما يلي في بحثنا

اولا: يجب أن تتطلب الظروف الطارئة شرعية تتلاءم معها تركز على نظرية الضرورة، بوصفها نظرية عامة في القانون، وتسمح بالتصرف بطريقة تجافي القواعد التي يجب اتباعها في الظروف العامة، بقدر ما تتطلبه هذه الضرورة.

ثانيا: في حالة إذا ما كان أساس هذا الاستثناء هو التوازن بين ما تتطلبه حماية النظام العام، وحماية الحقوق والحريات، فإن هذا التوازن نفسه هو أساس الشرعية الدستورية في الأحوال الطبيعية الاعتيادية. ولا يفرق الأمر عنه في الظروف الطارئة إلا في الانحياز نحو حماية النظام العام بالنظر لما يهدده من أخطار في هذه الظروف الطارئة.

ثالثا: هذه الحقوق تعتبر معيارا دوليا للتوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحريات في الظروف الطارئة، ويبدو أن تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجعله في قوة القانون وفاعليته، مع الالتزام بأن احترام قواعد هذا العهد تتم في حدود الدستور.

رابعا: يجب على القانون الدولي الإنساني ومنظمات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المختصة في هذا الشأن أن تنص صراحة على أن لا تحصر الظروف الاستثنائية في خانة واحدة وتحدها وإنما يجب عليه القياس على بقية الظروف الاستثنائية لأن هناك ظروف مستحدثة وجديدة مثل الاوبئة والأمراض والهجمات العدوانية العسكرية والسيبرانية وغيرها التي تندرج تحت مسمى الظروف الاستثنائية. وتكفل ضمانات المتهم وفق المعيار الخارجي عن طريق القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية وعلى المستوى الداخلي عن طريق الدستور والقوانين الوضعية البلد.

خامسا: يجب توسيع نطاق الضمانات الدستورية في الظروف الاستثنائية وتكون اكثر شمولاً وعمومية مثل نطاق ضمانات المحكمة المنصفة وكذلك نطاق ضمان ان الأصل في المتهم هو البراءة وايضا ضمان حماية القضاء هو الحارس الطبيعي في الإجراءات الجنائية الخاضعة لشرعية الإجراءات التي تباشر في الظروف الطارئة لضمان حماية القضاء. فهو مهم مهما كانت الظروف فهو حصن الحريات وحاميها وحارسها، يجب الأخذ بها بعين الاعتبار وتطبيقها على أرض الواقع.

فهرست المصادر :

(1) (1959-1993), p. 224 De du 22 Mai 1985, Recueil Juris const. وكان رئيس الجمهورية

الفرنسية طبقا للمادة 54 من الدستور الفرنسي قد طلب من المجلس الدستوري مدى اعتبار البروتوكول السادس

المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي يلغي عقوبة الإعدام مع جواز

توقيعها على الأعمال التي تقع في زمن الحرب أو في الخطر حال الحرب ١٨٨_٨٥

- (2) CEPH, Affaire, lawless, scribe B, Memes, Plaidoines et documents, 1960_1961, (t) p.131. وقد تأيد هذا القرار بحكم المحكمة في أول يوليو سنة ١٩٦١ : Arrêt du 1er Juillet 1961, Junsprudence de in Cour Européenne des droits de l'homme, 4e
- (3) كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٣ في قضية " Brannigan et Me " bride حول شرعية القانون الصادر سنة ١٩٨٤ والذي أصدرته المملكة المتحدة لمواجهة الإرهاب، والذي يسمح بالاعتقال الإداري طالما أن المعتقل يستطيع اللجوء إلى القضاء من خلال الـ "Habeas corpus" للمنازعة في شرعية الاعتقال الإداري
- (4) انظر هذا القضاء الذي بدأ منذ سنة ١٩٠٢ مشاراً إليه في : Gilles Lebreton, Libertes publiques et droits de l'homme, op. cit., p. 193
- (5) وقد أعلنت الأحكام العرفية بمناسبة الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، والحرب العالمية الثانية سنة . ١٩٣٩ Rivero, op. cit., p 258
- (6) انظر : (Gilles Lebreton, op. cit., p.p. 184,185 .
- (7) هذه المادة تقابل المادة (٤٥) من دستور ١٩٢٣ ، والمادة (٤٥) من دستور ١٩٣٠ ، والمادة (١٤٤) من دستور ١٩٥٦ ، والمادة (٥٧) من دستور ١٩٥٨
- (8) Dc du 12 Janvier 1977, Recueil juris Consut (1959-1993), p. 47. Jean-Jacques Pardini, op. p. 280-294
- (9) انظر Jean-Jacques Pardini, op., p. 280-294. Décision na. 82-141/ DC du 27 juillet 1982, "Communication audiovisuelle", Rec. p. 48. (T)
- (10) انظر : وقد أشار في هامش 3 للفتية الإيطالي (Pisawesehi . ٣A) دستورية عليا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم 48 لسنة 18 قضائية «دستورية» .
- (11) الدستورية العليا في 30 يناير سنة 193 في طلب التفسير رقم 1 لسنة ١٥ قضائية (تفسير) . المحكمة العليا في 5 فبراير سنة 1977 في الطعن رقم ٢٢ لسنة 6 قضائية «عليا» مجموعة أحكام المحكمة العليا ج ٢ ص ٣٢.
- (12) انظر على سبيل المثال محكمة القضاء الإداري في 14 فبراير سنة ١٩٨٢ ، المحاماة، المجلد ٧٤ رقم ٢٤ ص ٠٨٦
- (13) ويراقب مجلس الدولة الفرنسي سلطة الإدارة الاستثنائية في ضوء ثلاثة شروط هي : (1) وجود حالة استثنائية حقيقية . (ب) أن تقدم الإدارة الدليل على أنه كان يستحيل عليها التصرف طبقاً لمبدأ الشرعية مثلاً بسبب حالة الطواري . (ج) أن يقدر القاضي أن الخطر كان مهماً بحيث يبرر استبعاد مبدأ الشرعية .
- (14) Hayricks, Le Join 1918 et Dames doll et laurent le 28 Février 191%) (Olivier Duhamel Yves Mény, Dictionnaire constitutionnel, op cit., p.790).
- (15) Jean Gioquel, Les états de nccessité; Droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapports français, op. cit., p. 184.
- (16) Dr. No, 132 De du 16 Janv. 1982, Grands decisions, No.35, p. 51